

# من مستحقي السدس: بنت الابن

..... من أهل السدس: ابنة الابن إذا كانت مع البنت، أو بنت ابن الابن إذا كانت مع بنت الابن، هذه -أيضا- ترث السدس؛ ودليل ذلك حديث ابن مسعود لما سُئِلَ أبو موسى عن رجل ترك أختا وبنتا وبنت ابن، فأعطى البنت النصف، وأعطى الأخت النصف، وأسقط بنت الابن. فُسئِلَ ابن مسعود فقال: لأقضيْن فيها بقضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لبنت نصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت. هكذا أخبر ابن مسعود قضاء النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ وذلك لأن الله تعالى أعطى الإناث من الأولاد الثلثين، وأعطى الواحدة النصف، وإذا أعطينا الواحدة النصف وكان عندنا في الدرجة الثانية إناث فلا بد أنهن يأخذن بقية الثلثين -واحدة أو عددا- الذي بقي من الثلثين سدس. إذا قلنا -مثلا- إن الثلثين أربعة من ستة -يعني- إذا كان تقسم التركة ستة فالثلثان أربعة، عندنا البنت أخذت النصف -ثلاثة من ستة- وبقي من الثلثين الذي للبنات أو للأولاد الإناث... واحد نعطيه بنت الابن؛ حتى يكون لهما الثلثان. ففي هذه الحالة.. نكون قد أعطينا الفرع الوارث من الإناث الثلثين؛ لأن الله أعطاهن كذلك في قوله: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ } . قد عرفنا أنه يدخل في (أولادكم) أولاد الابن { فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ } لو لم يكن للميت بنات من صلبه؛ ولكن له بنات ابنة يقمن مقام بنات الصلب { فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ } فإذا كان له بنت واحدة من صلبه وأخذت نصفها فبقية الثلثين التي ذكرها الله تعالى للنساء تأخذها بنت الابن. وبشترك معها بنت الابن الثاني، إذا كان للميت ابنان ماتا قبله أحدهما اسمه سعد والآخر سعيد، هذا له بنت وهذا له بنت، الميت الذي هو أبو سعيد له بنت -أيضا- أعطينا بنت أبي سعيد النصف، وأعطينا السدس الباقي لهاتين البنيتين بنت سعد وبنت سعيد السدس تكملة الثلثين، يشتركن فيه. وكذا إن كن عددا؛ لو كان لسعيد خمس بنات ولسعد بنت اشتركن في السدس -قليلا أو كثيرا- يعني: سواء كن كذا فيشتركن فيه؛ لأن كل واحدة منهن تقول: إنه جدي الذي هو أبو أُمِّي، فأنا بنت ابنة... وحيث إن البنت القريبة أحق منهن أعطيناها... كاملا، وبقية الثلثين أعطيناها بنت الابن أو بنات الابن. وإذا لم يكن عندنا بنات؛ لا بنت ولا بنات؛ ولكن عندنا بنت ابن، وبنت ابن ابن. بنت الابن التي في الثانية تقوم مقام البنت تأخذ النصف؛ لأنها أقرب للميت، وهذه التي في الثالثة تأخذ السدس تكملة الثلثين؛ لأنها أبعد؛ فالقريبة أخذت النصف بنت ابن، والبعيدة بنت ابن أخذت السدس تكملة الثلثين. وهكذا -مثلا- لو كان عندنا بنت ابن ابن، وعندنا بنت ابن ابن. فالتى في الثالثة تأخذ النصف، والتي في الرابعة تأخذ السدس، هذا ترتيبهن التي في الأولى لها النصف، والتي في الثانية لها السدس، فإن كانت هذه في الثانية وهذه في الثالثة فالتى في الثانية لها النصف، والتي في الثالثة لها الثلثة، وهكذا. معلوم -أيضا- أن بنت الابن تشاركها أختها، وتشاركها بنت عمها التي في درجتها فتكون بنت الابن لها عدة حالات: تارة ترث النصف كاملا، وتارة ترثه عائلا، وتارة تشارك في الثلثين كاملا، وتارة تشارك في الثلثين عائلا، وتارة ترث السدس كاملا، وتارة ترثه عائلا، وتارة تشارك في السدس كاملا، وتارة تشارك فيه عائلا، وتارة تشارك في جميع المال، وتارة تشارك فيما أبقت الفروض، وتارة تسقط. فهذه أحد عشر حالة. الذي معنا أنها تأخذ السدس كاملا إذا كانت مع بنت الصلب، أو تشارك فيه كاملا إذا كانت مع بنت الصلب، يعني: بنت للميت، وبنت ابنه، البنت لها النصف، وبنت الابن لها السدس. بنت للميت، وبنات ابن، البنت لها النصف، وبنات الابن لهم السدس. وتارة يكون عائلا، وتارة يكون كاملا. فمثال كونه عائلا: إذا كان عندنا أيوان، وزوج، وبنت، وبنات ابن، أو ابن؛ فإن السدس يكون عائلا؛ لأننا إذا أعطينا الأب السدس -اثنين من اثني عشر- والأم السدس -اثنين من اثني عشر- والزوج الربع -ثلاثة من اثني عشر- والبنت النصف -ستة من اثني عشر- وبنات الابن السدس -اثنين من اثني عشر- بلغ العدد خمسة عشر، فنسميه هذا عول، عالت المسألة، الزوج ما أخذ إلا ثلاثة من خمسة عشر، هل هي الربع؟ الخمس -ثلاثة من خمسة عشر-. وكذلك البقية دخل عليهم النقص فيسمى هذا عول، ففي هذه الحال.. بنت الابن أخذت أو بنات الابن أخذت اثنين من خمسة عشر أقل من السدس؛ لأن السدس الكامل اثنين من اثني عشر، هذا مثال أنها أخذت السدس عائلا؛ سواء كانت واحدة أو عددا، فأعطينا البنت -بنت الصلب- أعطيناها النصف -ستة- وبنات الابن خمس أعطيناها السدس -اثنين- ففي هذه الحال.. كلهم دخل عليهم النقص. هذا مثال أن بنت الابن أو بنات الابن يأخذن السدس مع البنت الواحدة -أي- ما بقي من الثلثين.